

على ذلك **بيع البع** الواقع بينهما **في الاصح** لتمتد بقوله المقدم
 زيادة جملات النقص بدليل الارش **قلت الاصح صحته والله اعلم**
 كما لو غلط بالزيادة وما عليه الاول مردود لعدم ثبوت الزيادة لكن
 يثبت الجواز للبايع وإنما دعاهما ما وقع العقد لا قوله دون الثاني
 حتى يثبت النقص لانه هناك لما ثبت كذبه الذي قوله في المقدم
 وان غلط في روجع الى المشتري وهذا لما قوى جانبه بقصد المشتري له
 جبرناه ما جاز والمشتري باستطاعة الزيادة **وان كذبه المشتري ولم**
يسكن لفظه الذي ادعاه **وهما احتمالا يفتح الميم** **لرقيق قوله** لانه
 رجع عن حق ادى **ولا يثبت** اذا قاما على لفظ تكذيبه لما يتوله
 الاول وينار في ما لو باع دالما ادعى بها وقت عليه وانما كانت غير
 مملوكة له ثم ورثا حث تسع دعواه ونقل يثبت ان ليرين صحيح
 حال بيعها بائنا ملكة كما لو شهدنا حسيه انها وقت على البايع وقربه
 ثم التقوا ونصرف لما افلحنا ان كذب نفسه وصدق البعثة بان العذر
 ثم اوضح فانه الوقت والموت الناقل له ليس من فعله فادعاهما قوله
 وامكن الجمع بينهما بان لم يصرح حال البيع بالملك سمحت بيته وانما هنا
 فالتناقض شاسن قوله فلم يعدر بالنسبة لقوله بيبته بل للتحديد
 كما قال **وله تحريف المشتري انه لا يرد في ذلك في الاصح** ان النبي
 مائة وعشرا لاحتمال انزاعه عند عرض البعين عليه والثاني لا كما لا يبيع
 بيته وعلى الاول فان حلف بذلك ولا اردت على البايع بنا على النبي
 المردودة كما لا قرار ويثبت للمشتري الحنا من امضا العقد مع ما فيه
 عليه وضحيه قانا شيئا كذا اطلقوه وقضية قولنا ان البع
 المردودة كما لا قرار بان يعود فيه ما ذكرنا حالة التصديق اي فلا
 يتغير للمشتري بل البايع لعدم ثبوت الزيادة وهذا هو المعتد كما قال في
 الاشارة الحق قال وما ذكره من الاطلاق هو عن مسلم فانه لا ما هو
 والموتى والغرماء اوردوا انه كما تصديق ولم يصرح بالكسور الحكم الرد
 وقد طاعت زها نلا من مصنعا ما بين قصير وطويل فلم اجعل الجعير
 الا في السائل لابن الصانع وقد يوجه ما قالوه بانها ليست كما لا قرار
 من كل وجه كما يعلم من كلامهم الا في الدعوى وعلما ان قراره
 ان قولنا شارح سفا لغره ولا يشتري حينئذ انما سعى على المرجح
 القابل بثبوت الزيادة اما على الاصح فلا يثبت له وللبايع الخيار كما هو
وان يغلط وهما احتمالا كما في كتاب على لسان وكيله انه اشتراه

البايع

كذا

كذا فبان كذا او تبين في مواضعه جريد في ان غلطت من غير متناع
 الى غيره **فله التخلف** كما سئل ان ما بينه وبين كذا من صدقة فان خلفه
 فذاك ولا اردت **والاصح** على التخلف **سماح بيبته** بان النبي مائة وعشرا
 لظهور عذره والثاني لا تكذب به لها ولو اتمت بشرط ثواب معلوم
 باع به مرجحة وانتمه بلا عوض او ملكه بارث او وصية وكجهما ذكر
 القيمة وبيعها مرجحة ولا يبيع بل بلفظ العناهر ولا الشر ولا لاس المال
 لان ذلك كذب وله ان يقول في عهده هو اجرة المثل في الاجارة وان
 او صالح به عن دم قار على كذا وبذرا جرة المثل في الاجارة وان
 في الخلع والنكاح والدية في الصلح بان يقول قار على سمانه مائة مائة
 مثل دار مثلا وهو مثل امرأة او صلح عن دية وبغك بها ولا يقول
 اشتريت ولا راسي المالك كذا لانه كذب **باب بيع الاصول**
 وهي الارض والشجر **والنار جمع** مؤنث جمع مفرق وذكر في النبا غيرهما
 مطرقا للبيعة اذا **قال بعتك** او هنتك او هنتك **هذه الارض او اصاحه**
 وهي المصائب الابنية او العريضة او النقعة **وهي بائنا** ولو يرا لكن
 لا يدخل الما الموجود فيها وقت البيع الا بشرطه بل لا يبيع بيعها مستقلة
 وتابعة كما هو اخر الوبا الابهة الشرط والا لا تخلط المادته بالوجود
 وادى لطول النزاع بينهما او **شجرتا** رطب وان كان شجر موركا ذكره
 المغري وصحة السبي **فالمذهب انه** اي ما ذكر من النبا والشجر **يدخل**
في البيع لقوته فاستتم **دون الرهن** لضعفه وبيع في البيع اخذوا
 من العلة كلنا قدر للملك كونه روصية وعوض خلع واصدق وصلح
 واجرة وبا لرهون كلما لا ينقله كعارية واجارة واقفارا اقتضاه كلامه
 العمري وهو الاقرب لبنائه على البيتين وانما افق الفقال بانه كما يبيع
 والثاني يدخلان لانها لهما لدمر فاشتما اجزا الارض وهذا يلحقان
 بها في الاخذ بالشفعة ولو قال ما فيها او محتوفا دخل ذلك كله فضلا
 حتى في نحو الرهن اودون حقوقها او ما فيها لم يدخل قطعا اما الشجر
 اليابس فلا يدخل كما صرح به ابن الرفعة والسبي وغيرهما وهو قاس
 ما با في مزارع الشجر لا يتناول غصته اليابس ولا شوك ان دخول النسي
 في اسم الشجر اقرب من دخول الشجرة في اسم الارض وهذا يدخل النسي
 الرطب بلا خلاف ولا يشكل بتناوله العارما الثمة فيها من وند ونحو
 كما سألنا في ذلك اثبت فيها لا تتنازع به من ثقتا قصدا رخصتها بخلاف
 الشجرة اليابسة ومثلها في ذلك المتلوعة لانها لا تزاد لدمر وانما شبه